



اختاره الرهوني . [46] ور رفيق المصري وغيرهم والدكت [45] المعاصرين الدكتور نزيه حماد أدلة القول الثالث: 1- أن التغيير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي . [47] الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات [48] أن التغيير اليسير مغتفر تفريراً على القاعدة الفقهية ما قارب الشيء يُعطى حكمه . [49] متحقق بخلاف التغيير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور: أن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، مناقشة هذا القو ثم التقويم .